

فقه القرآن

[75] كتاب النكاح قال الله تعالى " وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم من فضله " (1). هذا خطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء ، يأمرهم أن يزوجوا الايامى اللواتى لهم عليهن ولاية ، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من الممالك والاماء إذا كانوا ملكا لهم. والايامى جمع أيم، وهي المرأة التي لا زوج لها ، سواء كانت بكرا أو ثيبا. وقال قوم: الايم التى مات زوجها ، وعلى هذا قوله عليه السلام: الايم أحق بنفسها أعني الثيب. وقيل: ان الامر بتزويج الايامى إذا أردن ذلك أمر فرض والامر بتزويج الامة إذا أرادت ندب، وكذلك العبد. ومعنى قوله " ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " اي لا يمنعوا من النكاح المرأة أو الرجل إذا كانا صالحين لاجل فقرهما وقلة ذات أيديهما ، فانهم وان

(1) سورة النور: 32. *
